

الحمد لله

الله أعلم والسلام عليكم
أصدر أمراً ملكياً في
الهيئة الوطنية للاتصالات
الموافق لسنة 2016.05.01
المرقم 7185.00.51

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للاتصالات
القرار : عدد 232
تاریخ القرار: 01 جوان 2016

قرار

بتاريخ 01 جوان 2016، أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، القرار عدد 232 في
مادة التدابير الوقائية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين:

المدين: شركة "اتصالات تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي
بحدائق البحيرة ضفاف البحيرة تونس 1053.

من جهة

المدين عليه: شركة "أوريدو تونس" في شخص ممثلها القانوني المعين مقرها الاجتماعي
بحدائق البحيرة 2 ضفاف البحيرة 1053 تونس.

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عدد 01 لسنة 2001
المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون عدد 46 لسنة 2002 المؤرخ في 7
ماي 2002 وبالقانون عدد 01 لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 وبالقانون عدد 10
لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013.

وبعد الإطلاع على الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق
بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشريعت النفاد المنقح والمتمم
 بالأمر عدد 53 المؤرخ في 10 جانفي 2014.

وبعد الإطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 54 لسنة 2014 المؤرخ في 11 جوان 2014
والمتعلق بالصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمة التلفزيون الموجه للعموم
وإجراءات الموافقة عليها.



وبعد الاطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة "اتصالات تونس" بتاريخ 30 مارس 2016 والمتضمن طلبها الإذن باتخاذ التدابير الوقتية التي يقتضيها القانون لإيقاف الممارسات المتظلم منها إلى حين البت في القضية الأصلية.

وبعد الاطلاع على المراسلة عدد 655 الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 4 إبريل 2016 والتي وجه بمقتضاهما نسخة من مطلب التدابير الوقتية إلى شركة "أوريديو تونس" لتمكينها من تقديم ردودها حول القضية المرفوعة ضدها.

وبعد الاطلاع على ملحوظات شركة "أوريديو تونس" حول مطلب التدابير الوقتية المرفوع ضدها والواردة على الهيئة ضمن مراسلتها عدد 688 بتاريخ 07 إبريل 2016.

من حيث الشكل:

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبولة.

من حيث الأصل:

حيث اتضح من المطلب سند الدعوى ومن بقية مظروفات الملف أن "اتصالات تونس" تقدمت بتاريخ 30 مارس 2016 بعرضة دعوى إلى الهيئة الوطنية للاتصالات سجلت بصفتها تحت عدد 303 ضد تضمنت ادعائهما إقدام شركة "أوريديو تونس" على تسويق خدمة الجيل الرابع بصفة فعلية متسقة بعدم تقديرها بالمرحلة التجريبية، وانتهت إلى طلب الإذن باتخاذ الإجراءات المنصوص عليها بالفصل 74 جديد من مجلة الاتصالات بإلزام المدعى عليها بالسحب الفوري والعاجل للخدمة المتظلم منها والوسائل الإشهارية المتعلقة بها مع الاحتفاظ بحقها في مباشرة التبعات القضائية لتعويضها عما لحقها من أضرار جسيمة جراء الممارسات المنسوبة للمدعى عليها.

وحيث وإنما لا لاحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، تولت "اتصالات تونس" تقديم المطلب موضوع النظر الآن ضمنته تظلمها من عدم "أوريديو تونس" تسويق خدمة الجيل الرابع بصفة فعلية مشددة على عدم تقدير المدعى عليها بالمرحلة التجريبية دافعة بعدم دخول إجازات تركيز واستغلال شبكات الجيل الرابع للهواتف الجوال حيز النفاذ مذكرة بأن تاريخ صدور أمر المصادقة هو تاريخ دخول إتفاقيات الإجازة حيز التنفيذ مدعية أن هذه الممارسات قد أضرت بمصالحها وانتهت إلى طلب الإذن باتخاذ التدابير الوقتية التي يقتضيها القانون لإيقاف الممارسات المتظلم منها إلى حين البت في القضية الأصلية.

وحيث قدمت المدعية تأييداً لدعواها 3 محاضر معاينة محررة من طرف عبد التنفيذ الأستاذ المنجي العيساوي والمتمثلة في :



- محضر معاينة محرر بتاريخ 12 مارس 2016 تحت عدد 121532 دد تضمن معاينة التسويق الفعلي لخدمات الجيل الرابع بنقطة البيع التابعة للمشغل "أوريدو تونس" والكافنة بـ 33 شارع المحطة تونس.

- محضر معاينة محرر بتاريخ 25 مارس 2016 تحت عدد 121660 دد تضمن معاينة التسويق الفعلي لخدمات الجيل الرابع بنقطة البيع التابعة للمشغل "أوريدو تونس" والكافنة بـ 33 شارع المحطة تونس.

- محضر معاينة محرر بتاريخ 25 مارس 2016 تحت عدد 121663 دد تضمن معاينة التسويق الفعلي لخدمات الجيل الرابع بنقطة البيع التابعة للمشغل "أوريدو تونس" والكافنة بنهج فلسطين تونس.

بالإضافة إلى ثلاثة عقود اشتراك بخط هاتفي مسبق الدفع بشبكة الجيل الرابع والمتمثلة في:

- العقد المضمّن تحت عدد 728023 ي و المحرر بتاريخ 2016/03/12.
- العقد المضمّن تحت عدد 51900362 و المحرر بتاريخ 2016/03/25.
- العقد المضمّن تحت عدد C51900701-1 و المحرر بتاريخ 2016/03/25.

وحيث تمسّكت المدعى عليها في جوابها على مطلب التدابير الوقية بأن دعوى خصيمتها غير محرة دافعة بأنها لا تستند لأي سند قانوني أو واقعي نافية أن تكون قد قامت بالتسويق الفعلي لخدمة الجيل الرابع قبل صدور الأمر عدد 440 المؤرخ في 29 مارس 2016 و المتعلقة بالصادقة على اتفاقية إسناد إجازة لإقامة وتشغيل شبكة عمومية للاتصالات لتوفير خدمات الاتصالات من الجيل الرابع بين الدولة التونسية وشركة "أوريدو تونس" موضحة أن شرائح 4G التي قامت بترويجها كانت بغاية تمكين مشتركيها بشرائح غير قابلة للاستغلال حيناً وانتهت إلى طلب الحكم برفض المطلب.

الهيئة

حيث يهدف مطلب الحال إلى الإذن باتخاذ التدابير الوقية التي يقتضيها القانون لوقف الممارسة المتظلم منها إلى حين البت في أصل القضية.

وحيث تمسّكت المدعية بأن العرض المتظلم منه قد أحق بها أضرار يصعب تداركها تتمثل في الإضرار بمصالحها الاقتصادية.

وحيث اقتضى الفصل 73 (جديد) من مجلة الاتصالات أن مطلب التدابير الوقية يقدم إلى رئيس الهيئة بواسطة جريدة معللة تحتوي على شرح أسبابها ومؤيداتها.

وحيث يتضح بالرجوع إلى ملف المطلب الراهن والأوراق المطروفة به أنه جاء مجرداً من أي مؤيد أو حجة يمكن الاستناد إليها للوقوف على صحة الأضرار المزعومة بها جراء تسويق العرض المتظلم منه.

وحيث استقر فقه قضاء الهيئة في مادة القضاء الاستعجالي على اعتبار أن مطالب التدابير الوقتية المرفوعة دون تأييدها بدراسات اقتصادية تثبت الأضرار الحاصلة من وراء الممارسات المتظلم منها من قبيل المطلب المجردة التي تقتضي إجراء أبحاث في الأصل للثبوت من صحة الادعاءات.

وحيث أضحى التثبت من مدى جدية ادعاءات العارضة المتعلقة بتأثير العرض على مصالحها المالية وعلى قاعدة مشتركيها يستوجب القيام بأبحاث وتحريات تخرج عن المناطق الاستعجالية المرفوع فيه دعوى الحال واتجه تفريعاً على ذلك رفض المطلب.

ولهذه الأسباب

وعملاً بمقتضيات الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قررنا نحن هشام بسباس، رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، رفض المطلب.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

هشام بسباس



عمل بالفصل 75 من مجلة الاتصالات
بعضفي رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات
الصيغة التنفيذية على هذا القرار
الإمضاء
رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات